

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة



قرار تنظيمي رقم ١٣ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملائكة وزارة الصحة .
وعلى أحكام القانون رقم ٨/٤/٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
وعلى القرار رقم ٢٧/٢٠٠٨/١١ ت تاريخ .
وعلى كتاب وزارة الإدارة المحلية رقم ٢٣٤٨/٢٠٠٩/٥/٧ .
وعلى اقتراح معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يلغى القرار التنظيمي رقم ٣/٢٧/٢٠٠٩ ت تاريخ المتضمن :
- اعتبار كلامن / جب رملة - عوج - عين حلاقيم - وادي العيون / التابعة لمنطقة مصياف مدن .

مادة ٢ - تصنف كلامن / جب رملة - عوج - عين حلاقيم - وادي العيون / التابعة لمنطقة مصياف بلدان وفق قانون الإدارة المحلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها .

دمشق في ١٤٣٠ هـ و ٢٠٠٩ م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة الأطباء - نقابة الصيادلة - نقابة أطباء الأسنان
- وزارات الدولة
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديرية الصحة - مديرية الشؤون الإدارية - مديرية السجلات والترخيص الطبي
- مديرية الشؤون الصيدلانية - مديرية الرقابة الدوائية
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية - الديوان